المحاضرة الثانية : الاوراق التجارية

د. بان سيف الدين / مرحلة رابعة

السلطة س/ ما المقصود بالسلطة وما هي مصادرها؟

التصرفات الارادية اما اصالة او نيابة ، ولكي تكون صحيحة يجب ان تصدر من ذي اهلية عند مباشرتها اصالة ومن ذي سلطة عند مباشرتها نيابة ،

المقصود بالسلطة : الولاية بالتصرف في اموال الغير ، اي صلاحية الشخص في التصرف في اموال غيره وبما ان السفتجة تصرفا ارادياً فيمكن انشاؤها اصالة من قبل الساحب والذي يشترط فيه الاهلية ،ويمكن انشاؤها نيابة عن الساحب والذي يشترط فيه التمتع بالسلطة اي الصلاحية المفوضة اليه من قبل الاصيل ولهذه السلطة مصادر وهي:

مصادر السلطة

١- الاتفاق كما هو الحال في الوكالة

٢- القانون كما في الولاية

٣- القضاء كما في الوصايا

وعليه ان سحب السفتجة وسائر الاوراق التجارية يتم بواسطة نائب او ممثل

س /ما المقصود بالنيابة الكاذبة والنيابة المتجاوزة ؟ وما الشروط الواجب مراعاتها بهذا الشأن؟

-النيابة الكاذبة -: هو من وقع حوالة عن آخر بغير تفويض منه

-النيابة المتجاوزة : هو الذي يوقع سفتجة نيابة عن اخر استناداً الى تفويض صحيح ولكنه يتجاوز حدود التفويض المخولة له.

الشروط الواجب توفرها لثبوت حالة النيابة الكاذبة او النيابة المتجاوزة:

١- يجب ان يوقع الشخص على الحوالة التجارية باعتباره ممثلا لشخص اخر اي باعتباره مخول عنه بالتوقيع اي لم يتم التوقيع باسمه الشخصي مقترناً بصفة تدل على نيابته عن غيره.

٢- يشترط ان يكون الموقع على الحوالة التجارية زاعما للنيابة او متجاوزاً لحدودها حين توقيعه اي ان لا يكون مخولاً بالتوقيع اطلاقا او ان يكون قد تجاوز حدود التفويضات المخولة كما لو خوله الاصيل في الالتزام صرفياً نيابة عنه بمقدار ١٠٠٠ دينار فوقع ورقة بمقدار بمقدار ١٥٠٠ دينار.

٣- يشترط في النائب المزعوم الكاذب والنائب المتجاوز لحدود سلطته ان يكون متمتعاً بالاهلية حين توقيعه والا كان التوقيع على الحوالة التجارية باطلاً لانعدام الاهلية.

س ١ ما هي الاثار المترتبة على النيابة الكاذبة او المتجاوزة لحدود التفويض ؟

١- علاقة حامل الورقة التجارية المستفيد بالاصيل والنائب الكاذب والمتجاوز

في حالة النائب الكاذب يلتزم النائب الكاذب التزاما صرفيا قبل حامل الورقة بكل مبلغ الورقة التجارية دون ان يكون الاصيل مسؤولاً عن اي التزام.

وحالة النائب المتجاوز لحدود نيابته فالامر فيه بعض التفصيل اذ لابد من عدم اهدار ارادة الاصيل لانه فوض النائب بعض السلطة كما لابد من الزام النائب المتجاوز اذ انه تصرف دون اخذ رأي الاصيل فلابد اذن من القول بمسؤولية كليهما قبل حامل السفتجة.

٢- علاقة النائب الكاذب او النائب المتجاوز بالاصيل

لقد فرق القانون بالنسبة لهذه الحالة بين صورتين هما-:

أ -قبل وفاء الورقة التجارية

بالنسبة لحالة النائب الكاذب لا وجود لأية علاقة بين النائب الكاذب والاصيل لانه غالبا ما يجهل الاصيل وجود الورقة التجارية واذا علم بها بعد ذلك فله الحق بمقاضاة زاعم النيابة ومطالبته بكل ضرر يصيبه من جراء ذلك وبالنسبة لحالة النائب المتجاوز فالامر يختلف حيث تكون هناك علاقة قانونية بينه وبين الاصيل تخضع في حدود التفويض الى احكام الوكالة اما فيما يتجاوز حدود التفويض فالاصيل يستطيع رفض تحمله اية مسؤولية من جراء هذا التصرف

ب -بعد وفاء الورقة التجارية

بالنسبة لحالة النائب الكاذب لا يمكن تصور مثل هذا الرجوع الا في فرضية واحدة تتعلق بحالة انتفاع الاصيل من جراء وفاء قيمة الورقة التجارية بواسطة النائب الكاذب.

وبالنسبة لحالة النائب المتجاوز فالامر يختلف حيث لا شك في ان بأستطاعه هذا النائب الموفي الرجوع على الاصيل في حدود المبلغ المخول به بموجب احكام النيابه التي تربطه , بالاضافة الى حقه في الرجوع على الاصيل بما اثراه بدون سبب

فيما يتعلق بالمبلغ المتجاوز لحدود نيابته.

ثانيا -: المحل الشرط الثاني للشروط الموضوعية

لابد لكل تصرف ارادي صحيح قانوناً في صورة عقد او ارادة منفردة يجب ان يكون هناك محل يضاف اليه ويكون قابلا لحكمه والاوراق التجارية سواء كان حوالة او كمبيالة او صك بعتبارها تصرف ينشأ عن ارادة الساحب لابد وان يكون لها محل.

س ١ما هي الشروط الواجب توافرها في محل الورقة التجارية ؟

١- يشترط ان يكون مبلغاً من النقود موجوداً او ممكناً اي ليس مستحيل ولا مخالف للنظام العام او الاداب ولا ممنوعا قانونا

٢- ويشترط ان يكون معيناً او قابلا للتعيين ، اي يكون معينا تعيينا نافيا للجهالة حيث تقضي القواعد العامة بان يتم تعين المحل ببيان الاوصاف المميزة له مع ذكر المقدار والنوعية والكمية.

٣- ويجب ان يكون قابلا للتعامل فيه او مشروعا

س /ما حكم لو تضمنت الحوالة مبلغين احدهما ارقام والاخر بالاحرف وكانا مختلفين ؟

ج /يجب ان يكون مبلغ الحوالة متطابق رقماً وكتابتاً ، اما في حالة الاختلاف فأنه يعول على المبلغ المكتوب بالحروف وليس الارقام في الاداء الصرف لان الارقام تكون اكثر عرضة للتغيير والتزوير وبسهولة.

س /ما هو الحكم القانوني لحوالة تجارية كتب فيها المبلغ اكثر من مرتين وكانت جميعها مختلفة ؟

ج /يعول الى اقل مبلغ ذكر بالحوالة سواء كان كتابة او رقم ص ٦٣ الجواب : يأخذ بأقل المبالغ المكتوبة

س /لو كان مبلغ الحوالة ليس عملة وطنية ولكن عملة اجنبية واعترض المسحوب عليه من الاداء بهذه العملة ماهو سعر الصرف الذي سوف يؤديه المسحوب عليه للمستفيد هل سعر الصرف وقت انشاء الحوالة ام سعر الصرف وقت اداء الحوالة ؟

ج /القانون العراقي لم يشترط ان يكون مبلغ الحوالة بالعملة العراقية وانما اشترط فقط ان يكون مبلغ الورقة معين وعليه يجوز ان يكون مبلغ الحوالة عملة اجنبية ، ولكن اذا اعترض المسحوب عليه من الاداء بالعملة الاجنبية يحول قيمة مبلغ الحوالة الى العملة الوطنية ويكون سعر الصرف هو وقت الاداء وليس سعر الصرف وقت الانشاء

س /ما هو الحكم القانوني لحوالة تجارية تضمنت ادفعوا بموجب هذه الحوالة ٢٠ طن من الحنطة الاسترالية ؟

ثالثا -: السبب الشرط الثالث من الشروط الموضوعية يجب ان يكون مشروع, وغير مخالف للنظام والاداب

ان القانون العراقي لم يضع تعريف للسبب كما ان محكمة التمييز في قراراتها عرفت السبب باكثر من تعريف وبقدر تعلق الامر بالاوراق التجارية فأن القانون قد ترك الحرية للساحب ذكر او عدم ذكر سبب انشاء الحوالة كما انه في نفس الوقت وضع فرضية مفادها ان لكل حوالة سبب مشروع وان لم يكن وغير مخالف للنظام العام والاداب ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

ملاحظة // يمكن تعريف السبب في انشاء الحوالة السفتجة وسائر الاوراق التجارية الاخرى هو الباعث الدافع الذي يقصد الملتزم الوصول اليه من وراء تحرير الورقة التجارية

س / ما هو الاثر المترتب على انعدام السبب الفعلي ؟

ج /ان الاثر المترتب على انعدام سبب التصرف الارادي هو بطلان هذا التصرف , وتطبيقاً لذلك تعتبر السفتجة او اي ورقة تجارية اخرى باطلة متى تخلف وجود سبب فعلي لانشائها ولا يعتد بها اذا ثبت ان الالتزام بدفع مبلغا خال من السبب او ان يكون السبب لا يعتد به قانونا.

س /ما هو حكم الورقة التجارية التي يكون السبب فيها غير مشروع ؟

ج /بناء على ما نصت عليه المادة ١٣٢من القانون المدني يشترط ان يكون سبب الانشاء السفتجة مشروعا اي غير ممنوع قانونا وغير مخالف للنظام العام والاداب فلا يكفي ان يسند انشاء السفتجة الى سبب موجود فعلا., وانما يشترط السبب ان يكون مشروعا.

واستناداً الى ما ذكر اعلاه تعتبر الورقة التجارية باطلة اذا كان سببها غير مشروع حيث تفقد الورقة التجارية على حد تعبير محكمة تمييز العراق قوتها الصرفية التداولية.